رابط المادة على منصة باحث

الورقات للجويني

شرح الورقات للجويني - المجلس الأول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان علم اصول الفقه علم جليل القدر. غزير الفائدة. يتمكن متعلمه من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها - 00:00:00

على اسس سليمة. وقواعد مستقيمة. وعلم الفقه قائم عليه. لذلك لا يمكن المتفقه ان يستنبط الاحكام الشرعية الا بعد معرفة اصول الفقه. وليست منفعة وعلم اصول الفقه قاصرة على الفقه فحسب. بل ان - 00:00:20

لا تتعداه الى التفسير والحديث والاعتقاد وغيرها من العلوم. وقد قال ان دقيق العيد اصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه. وابن دقيق في الاصول ردد يقضي ولا يقضى عليه ابدا. لو قال قائل هذا حلال او هذا حرام - 00:00:40

الى من يحاكم؟ يحاكم الى اصول الفقه. هل لك على هذا دليل؟ اصول الفقه ادلته. وقال القرافي لولا اصول الفقه لم يثبت في الشريعة قليل ولا كثير. والغاية من علم اصول الفقه ان يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة. ثم العالم بالاصول يشعر - 00:01:00

بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الاسلام. وان ذلك مبني على قواعد واسس سليمة. واول من اله في اصول الفقه وجمعه هو اليوم الشافعي رحمه الله تعالى المتوفى سنة اربع ومئتين. ثم تتابع العلماء في التأليف في هذا الفن ما بين مختصر ومطول - 00:01:30

حتى صار فنا مستقلا. رتمت ابوابه. رتبت ابوابه. وحررت مسائله وهذه مدارسة لمتن من اشهر مختصرات اصول الفقه ان لم يكن اشهرها. وهو متن الورقات بامام الحرمين الجويني المتوفى سنة ثمان وسبعين واربعمائة. وقد حوى هذا المتن اهم مباحث اصول الفقه - 00:01:50

هو مختصر نافع صغر حجمه وكثر علمه. واعتنى به العلماء عناية فائقة فكثرت روحه وحواشيه وانظامه. قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه. هذه ورقات ورقات جمع ورقة - 00:02:20

وهو جمع مؤنث سالم وجموع السلامة من جموع القلة عند سيوييه. فهذا التعبير فيه تسهيل على الطالب وتنشيط له فهي ورقات قليلة. وذلك اي اصول الفقه. مؤلف من جزئين احدهما الاصول والثاني الفقه. علم اصول الفقه يعرف باعتبار مفرديه اي كلمة اصول - 00:02:50

وكلمة فقه ويعرف باعتباره نقبا على هذا الفن. تعريفه باعتباره لقبا لهذا الفن سيذكره المؤلف في موضع لاحق. سيقول علم اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال سيأتي هذا ان شاء الله. وابتدأ هنا بتعريفه باعتبار مفرديه - 00:03:20

بان المركب لا تمكن معرفته الا بعد معرفة ما تركب منه. وهو مركب من كلمتين اصول وفقه نروح الان على معنا كلمة اصول في اللغة والاصطلاح ومعنى كلمة فقه في اللغة والاصطلاح. قال رحمه الله - 00:03:40

فالاصل ما يبنى عليه غيره. هذا تعريف الاصل في اللغة. اصل الجدار اساسه. الذي يبنى عليه اصل الشجرة طرفها ثابت في الارض. في الاصل ما يبنى عليه غيره. ولما عرف الاصل - 00:04:00

مقابله الذي هو الفرج. وبضدها تتبين الاشياء. فقال والفرع ما يبنى على غيره كفروع الشجرة فهي بنية على اصولها قال الله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت اي اساسها - 00:04:20

ثابت وفرعها المبني على اساسها في السماء. ويطلق الاصل في الاصطلاح على معان منها الدليل كقولك الاصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والاجماع اي الدليل ومنها القاعدة المستمرة كقولك الاصل براءة الذمة - 00:04:40

قاعدة مستمرة براءة الذمة. ومنها المقيس عليه في باب القياس. ففي قياس نبي الخمري في الحرمة بجامع الاسكار المقيس عليه

وهو الخمر يقال له الاصل. وسيأتي هذا ان شاء الله في هذا القياس. والرابع الراجح الاطلاق الرابع اطلاق الاصل الراجح - 00:05:10
كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة هي المجاز. اي الراجح. هنا مسألة. ايها هذه المعاني الاربعة هو المقصود في قولهم اصول الفقه الاول احسنتم بارك الله فيكم. اصول الفقه ادلة المقصود بالاصول هنا الادلة. ثم انتقل الى بيان المفرد الثاني - 00:05:40
في اصول الفقه هو كلمة الفقه. فقال والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. الفقه في اللغة الفهم قالوا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول. اي ما ما نفهمه كثيرا مما تقول. وهو اصطلاح يعني معرفة الاحكام الشرعية التي - 00:06:10
وها الاجتهاد وذلك كمعرفة ان النية واجبة في الوضوء. وان الزكاة واجبة في الصبي وان الزكاة غير واجبة في الحلي المباح. وان الاخوة يرثون مع الجد هذا مذهب الجمهوري خلافا للحنفية في المسائل الاربعة. النية واجبة في الوضوء عند الجمهور خلافا للحنفية. والزكاة واجبة في ماء الصبي عند الجمهور - 00:06:30
الحنفية والزكاة غير واجبة في الحلي المباح عند الجمهور خلافا للحنفية. والاخوة يرثون مع الجد عند الجمهور خلافا للحنفية. فهذه احكام شرعية طريقها الاجتهاد على التعريف معرفة ان الصلاة واجبة هل يسمى هذا فقها - 00:07:00
لا يسمى صدقة احسنت. لماذا؟ ليس طريق واجتهاد احسنت. الفقه لا يتناول طريق الاجتهاد. معرفة ان الزنا محرم. هذا كذلك ليس من الفقه لانه لان الفقه لا يتناول على ما ذكره المؤلف الا ما طريقه الاجتهاد - 00:07:20
وكذلك معرفة ان الواحد نصف الاثنين. هذا لا يسمى فقها. هذا حكم عقلي ليس حكما شرعيا. معرفة ان النار محرقة هذا لا يسمى فقه ما حكم عادي. ليس شرعيا. معرفة مثلا ان الفاعل مرفوع. هذا - 00:07:40
ليس حكما شرعية. والمراد بمعرفة جميع ذلك التهيئ لمعرفته. بمعنى انه لا يشترط ان جميع المسائل حاضرة في في الذهن. بل المشترط ان تكون عند الفقيه ملكة ابتدروا بها على ادراك جزئيات الاحكام. لذلك لا ينافي مثلا آآ هذا التعريف لا ينافي قولا الامام مالك وهو من اعظم الفقهاء المجتهدين - 00:08:00
بين في قوله في اثنتين وثلاثين مسألة من ثمان واربعين مسألة سئل عنها يعني ما يتاتون من ثمانية واربعين هذا الثلثان. قال في الثلثين لا ادري. فالعلم المشترط هو العلم - 00:08:30
بالقوة لا العلم بالفعل لذلك لم يزل العلماء يقولون لا ادري ويورثون ذلك جلساءهم ولا يقدح ذلك في كونهم فقهاء. لان العلم المشترك هو العلم بالقوة. اي ان تكون عنده ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام - 00:08:50
انه بالفعل وتعريف المشهور عند المتأخرين تأليف السكي في جمع الجوامع عرف الفقه بانه العلم بالاحكام احكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية. العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة التفصيلية. قال والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل - 00:09:10
الحكم الشرعي ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين طلبا او تخييرا او وضع ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين طلبا او تخييرا او وضع احكام شرعية القسمان. نعم. تكليفية ووضعية. التكليفية ما دل عليه خطاب - 00:09:40
المتعلق بافعال المكلفين طلبا او تغييرا. والطلب قد يكون طلب فعل وقد يكون طلب ترك وكل واحد منهما قد يكون على سبيل الزام وقد لا يكون على سبيل الالزام. فهذه اربعة - 00:10:10
ما طلب الشارع فعله طلبا جازما ماذا يسمى؟ الواجب ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. مستحب احسنت. ما طلب الشارع تركه طلبا جازما احسنت هذا المحرم ما طلب الشاعر تركه طلبا غير جازم هذا المكروه - 00:10:30
اوه نعم اذا هذا قولهم طلب ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين طلبا قد يكون طلب فعلهم قد يكون طلب ترك وكل واحد منهما قد يكون طلبا جازما وقد يكون غير جازم. ما طلب الشارع فعله طلبا جازما - 00:11:00
هذا الواجب وما طلب الشارع فعله طلبا غير جاز هذا المستحب. وما طلب الشارع تركه طلبا جازما هذا محرم. وما طلب الشارع تركب طلبا غير جازم هذا المكروه. قولهم او تخيير فهذا مباح هذا مباح ما يستوي فعله وتركه - 00:11:20
لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته. والقسم الثاني من الاحكام الشرعية هي الاحكام الشرعية الوضعية وهي ما جعله الشرع علامة على

الحكم. واقتصر المؤلف من الاحكام الوضعية على صحيح والباطل ما ذكر غيرهما وسيأتي ان شاء الله تتميم كلامه وان منها السبب والشر - 00:11:40

والمانع والرخصة والعزيمة قال رحمه الله فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. سبق ان الواجب ما طلب الشارع فعله طلبا جازما هذا حده وحكمه ما ذكره المؤلف. من انه ما يثاب على فعله اي اذا فعلهم قتالا - 00:12:10

بقيد الامتثال لانه لا ثواب الا بنية. ويثاب على فعله اذا فعل امتثالا. ويعاقب على تركه اي يترتب العقاب على تركه. بمعنى انه يستحق العقاب تاركه. لانه قد لا يعاقب هو تحت المشيئة. ويغفر ما دون ذلك - 00:12:40

فالواجب ما يثاب على فعله بقيد الكتاب. ويستحق العقاب تاركه. ويقال في الواجب واللازم والحتم والمكتوب. كلها بمعنى واحد عند الجمهور وان واجب تقسيمات ينبغي ضبطها. يقسم باعتبار الفعل الى معين ومخير. فالمعين وهو الاكثر الذي لا يقوم غيره مقامه - 00:13:00

مثل الصلاة والصوم. لو قال قائل مثلا بدلا من ان اصلي العصر اربعة ركعات ساطعم اربعة مساكين. هل هذا منه لا يقبل منه. الصلاة واجب معين. والنوع الثاني باعتبار الفعل واجب مخير - 00:13:40

مخير بين اقسام محصورة. يجزئ فعل اي واحد منها. وذلك كخصال كفارة اليمين. فكفارته اطعام عشر اخواتي مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. او كسوتهم او تحرير رقبة. هذه الثلاثة على التخيير. اطعام عشرة مساكين - 00:14:00

ثم قامه كسوتهم. او تحرير رقبة. هذا تقسيم الواجب باعتبار الفعل. ويقسم باعتبار الوقت الى مطلق ومؤقت. فالمطلق كبر الوالدين مثلا الان بر الوالدين هل هو واجب قبل غروب الشمس او بعد الغروب؟ نعم هذا غير مؤقت؟ كذلك الصدق - 00:14:20

الصدق واجب مطلقا غير مؤقت. والنوع الثاني والنوع الثاني الواجب المؤقت وهو نوعان مضيق وموسع. فالمضيق هو الذي لا يسع وقته غيره من جنسه. لا يسع وقته غيرهم من جنسه كصيام رمضان اليوم من رمضان لا يسع ان تصوم فيه صوما اخر يعني - 00:14:50

غدا مثلا اول يوم من رمضان قال قائل ساجتهد ان شاء الله غدا واصومه عن رمضان وعن ايضا كفارة عليه هذا لا يصح لا يقبل منه. صوم رمضان واجب مضيق. هذا الوقت متعين - 00:15:20

يعني متأين بهذا الفعل. لا يسع غيره من جنسها. والنوع الثاني من الواجب المؤقت فيديو موسع وهو الذي يسع غيره من جنسه كوقت صلاة الظهر. يسع هذا الوقت غير صلاة الظهر من - 00:15:40

الصلوات هذا تقسيمه باعتبار الوقت ويقسم باعتبار الفاعل هو نوعان عيني وكفائي. الواجب العيني ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه كالصلوات الخمس والكفاء ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله. كصلاة الجنازة - 00:16:00

اذا يقسم يقسم الواجب باعتبار الفعل الى معين ومخير. باعتبار الوقت الى مطلق ومؤقت والمؤقت مضيق وموسع. وباعتبار الفاعل الى عيني وكفائي فالعين ما طلب الشارع فانه من كل مكلف بعينه كالصلوات الخمس. والكفائي ما طاب الشارع حصوله من غير اي لفاعله - 00:16:30

فاذا قام به من يكفي سقط وجوب عن الباقين. فاذا قام به من يكفي سقط عن الباقين. ثم قال والمندوب ما يثاب على فعله. سبق ان المندوب ما كتب الشارع فعله طلبا غير جازم. وحكمه هو ما بينه المؤلف. من انه يثاب على فعله لكن بقيد الامتثال - 00:17:00

ولا يعاقب على تركها. وذلك مثل استعمال السواك. ورتب متفاوتة. المندوب على درجات. والمالكية يفرقون بين مندوب والسنة والرغيبة فيجعلون السنة اكد طلبا من المندوب. المندوب هو ما سبقنا طلب الشارع - 00:17:30

فعله طلبا غير جازم. ومثله فضيلة والمستحب واما السنة فهي فوق مندوب السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ايجاب واظهره في جماعة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ايجاب واظهره في جماعة قال في المراقي وسنة ما احمد قد - 00:18:00

صلى الله عليه وسلم. عليه والظهور فيه وجبة. وسنة ما احمد قد واظب عليه النور فيه وجب. ذكر الفقهاء يقولون سنن الصلاة

ومندوبات الصلاة. سنن الوضوء وفضائله. سنن التيمم ومندوباته - 00:18:30
وما الرغيبة فهي ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه من الاجر او دام فعله له من غير ظهوره في جماعة. يعني رغب فيه بمجرد فعل - 00:18:50
لكن المشهور في استعمال هذا المصطلح الرغيبة انه لا يطلقونه الا على ركعتي الفجر سنة الصبح القبلية فقط. لا يطلقونه في المشهور في الاستعمال الا على ركعتي الفجر. وهذا اصطلاع - 00:19:10
وانام شاحة في الاصطلاح. قال والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه المباح لا يتعلق بامر ولا نهي لذاته. لا يتعلق به امر هذا يخرج الواجب المندوب - 00:19:30
ولا نهي هذا يخرج المحرم والمكروه. بذاته هذا يخرج ما اذا كان مباح وسيلة به فانه يصير مأمورا به. وما اذا كان وسيلة لمنهي عنه فانه يصير منهيا عنه مثلا الاكل مباح. الاكل مباح في الاصل. لكن لو توقف عليه - 00:19:50
بقاء الحياة فانه يصير واجبا. طيب لو ادى الاكل الى تفويت صلاة الجمعة مسجد فينا مصيره محرما مباح اذا كان وسيلة لمأمور به صار امورا به واذا كان وسيلة لمنهي عنه صار منهي عنه. وهذا الذي اخرجه قولهم لذاته. ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته - 00:20:20
ثم قال رحمه الله تعالى اه بقيت مسألة نعم المباح لا تكليف فيه فلماذا ادخلوه هنا في الاحكام التكليفية؟ لو ما احتاج يتعلق به امر ولا نهي ما وجه ادخاله في الاحكام التكليفية؟ نعم احسنت. احسنت. ادخل من باب - 00:20:50
في التغليب باب التغليب كما يقولون الاسودان التمر والماء الماء ليس باسود يقال مثلا الابوان الاب والام من باب التغريد. هو تكميم القسمة. ثم من محظور؟ قالوا المحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. المحظور والمحرم والمحظور - 00:21:20
قولوا باللام والممنوع كل هاي معنى. المحظور ما طلب الشارع تركه طلبا جازما كالكذب سرقة وحكمه ما ذكره المؤلف. وهو انه يثاب على تركه. لكن بقيد الامتثال. ويستحق العقاب فاعله. يستحق العقاب فاعله - 00:21:50
قالوا المكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. المكروه كما سبق ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. هذا حده كاالتفات في الصلاة. وحكمه ما ذكره المؤلف. لانه يثاب على تركه لكن كما سبق بقيد الامتثال لا ثواب الا بنية - 00:22:20
ولا يعاقب على فعله. والمكروه رتبه متفاوتة ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. قد يكون مع الخصوص بان ينص على النهي عنه. مثلا الجلوس قبل صلاة تحية المسجد. قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد - 00:22:40
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ورد نهي خاص عن الجلوس قبل صلاة تحية المسجد. فهذا مكروه وقد لا يكون مع الخصوص. يعني يستفاد النهي عنه من الامر بضده. مثلا صلاة الضحى الامر بها - 00:23:10
استلزموا النهي عن تركها لكن لم يرد اه في النهي عن ترك هذا العلم الخاص. فترك صلاة الضحى خلاف الاولى الامر بالشيء ندبى يستلزم النهي عن ضده ما هي خلاف الاولى. فالمكروه يطلق - 00:23:30
على ما ورد عنه نهي بخصوصه ويطلق ايضا على خلاف الاولى الذي لم يرد عنه نهي بخصوصه وقد يطلق ويراد بالتحريم. وهذا كثير في عبارات المتقدمين. قال الامام مالك رحمه الله لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احدا اقتدي به يقول في شيء - 00:23:50
هذا حلال وهذا حرام. ما كانوا يجترئون على ذلك. وانما كانوا يقولون نكره كذا. ونرى هذا حسنا ونتقي هذا ولا نرى هذا ولا يقولون حلاله حرام. قال ابن عاصي وربما اطلق والقصد به تعين الحرام - 00:24:20
المشتبه اي ربما اطلق المكروه. والقصد به تعين الحرام من المشتبه. العلماء يوجد في عبارات استعمال المكروه والمراد به الكراهة الاصطلاحية. وايضا يوجد في عبارة استعماله على خلاف الاولاد وعلى الحرام فكما ان رتب المندوب متفاوتة فكذلك رتب مكروه متفاوتة - 00:24:40
وسيأتي الكلام ان شاء الله في الدرس القادم عن الصحيح والباطن. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:25:10

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:30